REPUBLIC OF YEMEN
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :.....
Date : .....

الرقم :.....
التاريخ :.....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (6) لسنة 2010م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 فبراير 2010م
بشأن الشكوى المقدمة من شركة جيم الإيطالية

نظرت الهيئة العليا في شكوى شركة جيم الإيطالية والتي أشارت فيها بأنه تم منح عقد لفريق سيليكس جيم بعد منافسة دولية مفتوحة بمشاركة عدة شركات أوروبية، وتم بيان العلاقة التعاقدية بين سيليكس وجيم بوضوح في كافة وثائق المناقصة وتم قبول ذلك بالكامل من قبل خفر السواحل اليمنية وقام كل من خفر السواحل اليمنية وسيليكس وجيم بصياغة علاقتهم التعاقدية في عام 2007م من خلال توقيع عقد ملزم قانوناً بتوريد مشروع مراقبة سواحل متكامل باستخدام رادار جيم متنوع التردد، وأن سيليكس إس إي تحاول تعديل العقد القانوني الحالي لإحلال رادار شركة جيم برادارها الجديد الذي لم يتعرض للاختبار ولا يزال في طور التطوير نوع (ليرا 50) وأن الشهادات المطلوبة من قائد خفر السواحل الإيطالية المرسلة إلى الهيئة العليا في 20 نوفمبر 2009م، تؤكد بأن رادار سيليكس (ليرا) لم يتم اختياره نهائياً أو استخدامه من قبل خفر السواحل الإيطالية حتى الآن ، لأن جهاز الإرسال والاستقبال المشترك المورد ببرنامج VTMIS الإيطالي لا يصنع إلاّ من قبل جيم فقط، وأن سيليكس تتطلع لاستخدام رادارها (ليرا) للمرة الأولى في اليمن، ومن ثم تقديم أداء مبتور ومخاطر برمجية في تنفيذ المشروع ، وأن أي تغيير للشروط الفنية والتجارية للعقد الموقع سيتعارض مع ما تم تقييمه واختياره من خلال المنافسة الدولية مع مخاطرة تبني اعتراضات وإبطال المناقصة برمتها، والهيئة وبالإطلاع على الأوراق المرفقة تبين لها صحة ما ورد في الشكوى فقد أكدت تلك الأوراق ومن بينها مذكرة رئيس مصلحة خفر السواحل المؤرخة 2009/12/16م الموجهة إلى وزير الداخلية أن شركة سيليكس الإيطالية قد عرضت على رئيس مصلحة خفر السواحل تغيير صنف التوريد بالعقد من رادارات طراز (جيم) إلى رادارات طراز (ليرا 50) من إنتاج شركة

P.O.Box 4411 Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye
صندوق بريد : ٤٤١١ صنعاء

Ref :.....
Date : .....

الرقم :.....
التاريخ :.....

سيليكس نفسها، كما تبين من تلك الأوراق بأن رئيس مصلحة خفر السواحل قد وجه مذكرة رقم (122) وتاريخ 2010/1/20م إلى رئيس اللجنة العليا للمناقصات بشأن طلب تغيير الرادار المتعاقد عليه وأرفق به مذكرة الأخ/ وزير الداخلية رقم (197) وتاريخ 2010/1/19م بموافقته على التغيير وطلبه أخذ رأي اللجنة العليا للمناقصات على ذلك، وكان رأي اللجنة العليا بموجب مذكرتها المؤرخة 2010/2/1م الموجهة إلى رئيس مصلحة خفر السواحل هو الالتزام بالعقد، وهو ما أكدته اللجنة العليا للمناقصات في مذكرتها المؤرخة 2010/2/2م الموجهة إلى الهيئة العليا رداً على مذكرة الهيئة العليا الموجهة إليها ولما كان ذلك وحيث إن العقد ملزم للمتعاقدين ولا يجوز نقضه ولا تعديله إلاّ باتفاق جميع أطرافه فإن الهيئة العليا: **تؤيد رأي اللجنة العليا للمناقصات بالإلتزام بالعقد.**